مسببا
به افعل له شرطان ذكرهما الناظم في التسهيل وابن هشام في المغني احدهما ان تكون فضلة فلا يجوز
عا قبلها فلا يجوز في سرت حتى يطلع الشمس ولا في ما سرت حتى ادخلها الا النصب وقد ذكر ابن الحاجب
هذا الشرط حيث قال وتجب السببية الثاني ان يكون فضلة فلا يجوز الرفع في نحو سرت حتى ادخلها
لان لا تنفي المبتدا الا خبر بل تعين النصب وزاد في التسهيل شرطا اخر لم يذكره في المغني وهو ان يكون
ذا محل صالح للابتدا وذلك اذا لم يجعل ما بعدها غاية لما قبلها لان الغاية هي حرف الجر وحرف
الجر لا يليه المبتدا او الجر فلا يليه الفعل المرفوع قولها والنصب مستقبلا زاد في التسهيل او ماضيا في حكم
قولها وبعد الجواب نفي او طلب يحصل فيه امور الاول شرط الفا ان يكون للسببية وقد ذكره
في الكافية والشذور وذكره ابن مالك في سائر كتبه وذكر ابن قاسم ان ذلك يوجد من قوله جواب وفيه
بعد فقد جمع بين اللفظين في التسهيل فقال بعد فا السببية جوابا الامر الثاني لم يقيد النفي
بكونه محضا في شي من كتبه سوى هنا وتبعه في الشذور واطلق في الكافية الشافية فقال وبعد فا
جواب نفي او طلب بان وختم شرط الفعل انتصب وزاد في التسهيل والعمدة فصرح في غير النفي وعبارة
التسهيل او النفي محض او مؤول وعبارة العمدة الفا والواو والمسبوقين بنفي محض او مؤول
وقد يقال لا تناقض بين هذه الكتب وان المقصود في كل غير المقصود هنا وبيان ذلك انه قال
في شرح الكافية ان النفي الذي ليس نفيا خالصا لا جواب له نحو ما انت الا تاتينا فتحدثنا وما تزال
تاتينا فتحدثنا وما قايم فيا كل الا طعامه وقولك انت غير قايم فيا كل الا طعامه وقولك انت غير قايم في بدننا فنطق الا بالتي
هي احسن وقال في شرح العمدة النفي لو والحو ولما تاتينا فتحدثنا وما قل الصادق فيخاف
عليك اسي فعلم من ذلك مراده في كلا الموضعين فانه لا يخالف بينهما وابو حيان يجيز كيف شرح
قوله في التسهيل او مؤول ففسره بالنفي الداخل عليه اداة الاستفهام نحو الم تاتينا فتحدثنا
وبالنفي المنقوض بالا بعد الفا كالمثال والبيت السابق ثم تعقب ذلك بان النصب في الصورتين
جايز لا واجب وبالنفي المنقوض بالا بعد الفا نحو ضرب زيدا الا عمر فينصب وتعقبه بان النصب
فيه لا يجوز ثم نقل عن ابن المصنف انه فسره بما دل عليه من غير ونحوه نحو غير قايم الزيدان فتكرمهما
ثم تعقبه بان هذا لا يسمى نفيا مؤولا بل هو موجب مؤول بالنفي لان التاويل هو صرف الكلام
عن ظاهره وماله الى ما وضع له نحو الاصالة قال انما يصدق النفي المؤول على مسالة التقرير ومسالة
النقض بالا السابقتين ثم ساق كلام المصنف في شرح الكافية ثم قال فاما المسالتان
الاوليان فصواب واما ما قام زيد فيا كل الا طعامه فخطا لان النفي اذا نقض بالا بعد الفا

جاز النصب

جاز النصب نص على ذلك سيبويه لابي الفضل الصفار خالفنا الكوفيين في غير فاجاز وابعدها النصب
لان معناها النصب وذلك انا غير اب فاكرمك فان معناه ما انا اب فاكرمك قال الصفار وهذا
لا يجوز لان غيرا مع انضافها للاسم واحد ولا لك تقدر بعدها المصدر فتقول ليكن كذا وما يكون
كذا وغير لا يتصور فيها ذلك لا تنابع ما بعدها اسم فلا يفصل بينهما ويحدث شي اخر لا ثاني ذلك ازاله لو ضعها
ثم قال ويرد على قول المصنف او مؤول مثله ما زال زيد ياتينا فنكرمك فهذا نفي في الصورة
ومعناه الايجاب بعوده زيد اما تينا كثيرا فنكرمه وكذا باقي الافعال التي صورتها انها منفية
وهي موجبة من حيث المعنى ثم قال واعلم ان التعليل المراد به النفي فالنفي في نصب ما بعد الفا نحو قلما
ما تاتينا فتحدثنا انتهى ما لخص من شرح ابي حيان والظاهر لم يشرح العمدة للمصنف فما رايته نقل
عنه شيا في موضع من المواضع والذي تحرر من كلامه ان الذي اراده ابن مالك في التسهيل بقوله ان النفي المؤول
ينتصب جوابه ما ذكره في شرح العمدة من مسالة قلما وغيره وان كان مسالة غير على مذهب الكوفيين لا البصريين
فهو كثيرا ما يحتاج مذهبهم وان الذي عنه في الالفية هي المسايل المذكورة في شرح الكافية مسالة النقض بالا
قبل الفا وبعدها ومسالة ما يزال وان كان نوزع في مسالة النقض بعد الفا وابن المصنف انما
شرح كلام ابيه في التسهيل من كلامه في العمدة او مما سمعه منه مشافهة في الدرس وقال ابن هشام
في تعليقه اشترط ابن مالك خلوص من النفي والامر فيه نظر لان خلوص النفي يخرج التقرير نحو افلم
يسيروا في الارض فيكون وخلوص الامر ما ان يراد به من حيث المعنى فالاشيا الدالة على الامر تساويه
في افادته وان اراد ان لفظ شرط كونه فعل امر فالخلوص لا يقتضي ذلك اذ ذات اللفظ لا يكون فيها
خالصا ثم انه يخرج المصدر نحو ضربا زيدا واكرمك قال عندي ان النصب بعد هذا ونحوه لا يمتنع
بل هو راجح منه بنذا الامر الثالث يقيد الطلب ما لمحض فليس من وجه كونه لم يعدد انواع الطلب
وكونه افهم ان القيد راجع الى كل انواعه وانما هو خاص بالامر والنهي والدعا وعبارة التسهيل جوابا
لامر او نهي او دعا بفعل اصيل في ذلك وعبارة العمدة بفعل طلب صريح وقال ابن هشام النصب بالا جود
به شرط سببية الفا وان لا ما بعد على مبتدا محذوف بسالب السوابغ البوا فينطق وهذان
الشرطان عامان ويختص شرط ان يكون خالصا من شوب الاثبات فيجب الرفع في وذكر الامثلة
الاربعة التي تقدمت في شرح الكافية والامر شرط وهو ان يكون بالفعل وما عدا النفي والامر لا يشترط
فيه شي الرابعة قيد الاستفهام في العمدة بقوله دون تقرير قاله في شرحها واحترزت به من نحو الست
صاحبنا فان معناه انت صاحبنا فليس جواب منصوب وقيده في التسهيل بقوله لا يتضمن الفعل

Copyright © King Saud University